



قرار تعقيبي باسم الشعب التونسي

القضية عدد: 313099

تاریخ القرار: 13 فیفري 2020

أصدرت الدائرة التعقيبة الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذة لما نياية عن المعقب المذكور أعلاه والمرسم بكتابه المحكمة بتاريخ 29 أوت 2012 تحت عدد 313099 طعنا في القرار الإستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 33092 بتاريخ 19 جوان 2012 القاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التسعييرة المطعون فيه مع تعديل نصه وذلك بالنزول بالأجرة المسعرة إلى ستة آلاف دينار (6.000,000 د) وإعفاء الطاعن من الخطيبة وإرجاع المال المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أن المدعى اتصل بالأستاذ المدعي المدعى ضده في دعوى الحال، قصد الاستعانة بخدماته لاقتناء عقار فلاحي فأعلمه بأن أتعابه كمحام تتراوح بين ألف وألف وخمسمائة دينار وبناء على ذلك تم تحرير عقد وعد بالبيع في انتظار حصول المدعى على ترخيص الولاية، إلا أنه عند سعي هذا الأخير في الحصول على الرخصة المذكورة اعترضته عدة عراقيل التي عملت على رفعها سواء بصورة شخصية أو عن طريق تكليف أهل الاختصاص وإثر ذلك تولى المدعى ضده تحرير كتب البيع النهائي بعد دفع مبلغ قدره ألفين وخمسمائة دينار (2.500,000 د) بعنوان أتعاب محامية أثناء التحرير وعلى ثلاثة أقساط إلا أنه فوجئ بطلب المدعى ضده في الأثناء بدفع ما يعادل 5% من قيمة العقار بعنوان أتعاب ثم باستصدار قرار تسعيرة بما قدره عشرة آلاف دينار مقابل جميع الإجراءات

المتعلقة بعملية البيع وإثر توليه الطعن في قرار التسعييرة بالاستئناف بتونس صدر الحكم المضمن منطوقه بالطاعع موضوع التعقيب الماثل.

وبعد الاطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة بتاريخ 24 أكتوبر 2012 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها بحسب قانونية مخالفتها، بالاستناد إلى ما يلي :

أولاً: مخالفة الفصول 39 و 71 و 75 من المرسوم المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة : بمقدمة أن القرار المطعون فيه صدر عن هيئة غير قانونية باعتبار أن هذه الأخيرة ضمت أطرافا تنتمي للسلك القضائي فقط وهم القضاة الرئيس محمد نجيب الزغلامي والأعضاء المستشارين السالدين لـ الـ وزـ بن سـ ولم يتم تعويض المستشارين من السلك القضائي بعضويين من سلك المحاماة مما أضر بحق الطاعن باعتبار أن حضور عضوين عن سلك المحاماة كان سيضمن بذل الاهتمام اللازم لما أثاره الطاعن من دفوعات ومؤيدات لدرايتهن بخفايا تحرير العقود ومخالفتها ولقيموا تقييمها صحيحاً الأتعاب المستحقة عن الأعمال التي قام بها المقام ضده، بما يجعل الحكم المنتقد مخالفًا لمقتضيات الفصل 39 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 و المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة والذي يتضمن أنه: "إذا وقع خلاف بين المحامي ومنوبه في أصل الأتعاب أو مقدارها أو ما بقي منها بالذمة، فللأحرى منهما رفعه إلى رئيس الفرع الجهوي المختص الذي يصدر قرارا معللا في تقدير أتعاب المحاماة وفق أحكام الفصل 38 من هذا المرسوم. ويختضع القرار للإكساء بالصيغة التنفيذية من قبل رئيس المحكمة الابتدائية التي يدارتها مكتب المحامي. ولكل من الطرفين الطعن فيه طبق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 71 من هذا المرسوم ومجلة المراقبات المدنية والتجارية. وتختضع أتعاب المحاماة وجوبا وفي كل الأحوال للتقدير من قبل رئيس الفرع الجهوي كلما تعلق الأمر بمولى عليهم.

ثانياً: سوء تطبيق الفصول 38 و 39 من المرسوم المنظم لمهنة المحاماة والقواعد الأصولية المضمنة بالفصول 22 و 547 من مجلة الالتزامات و العقود: بمقدمة أن ما انتهى إليه الحكم المنتقد من أن الاتفاق الأولي بين طرفين النزاع حول تحديد قيمة الأتعاب عن تحرير عقود انتقال العقارات الفلاحية تتراوح بين ألف و ألف و خمسين ألف دينار لا يلزم المتعاقب ضده في شيء باعتباره لم يضبط بصورة دقيقة، في غير طريقه لأن ذلك يكون قد وضع شرطا جديدا للاتفاق حول الأتعاب بين المحامي ومنوبه وهو شرط التحديد بصفة دقيقة ونهائية للأتعاب قبل البدء في العمل الأمر الذي يتعارض مع طبيعة عمل المحامي ، الذي لا يمكن تحديده بصفة نظرية ومسبقة وإنما يتبلور بالنسبة لكل ملف بصورة تدريجية حسب تقدم الأعمال وما يطرأ عليها من مفاجآت وما يبذله الطرفان أو الخصم من تعاون قانوني أو من إثارة إشكالات وعراقل يستوجب بذل مجهود إضافي لرفعها أو لردها، مؤكدا على أنه أخذنا بعين الاعتبار للطبيعة الخاصة لأعمال المحامي فقد نص الفصل 38 من المرسوم

المنظم لهنـة المحـاماـة أـن أـتعـابـ الحـامي تـحدـد بـموجـبـ اـتفـاقـ مـسـبـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ حـرـيفـهـ كـمـاـ مـكـنـ الفـصـلـ 39ـ مـنـ المـرـسـومـ المـذـكـورـ رـئـيـسـ الفـرعـ الجـهـويـ لـلـمـحـاماـةـ مـنـ التـدـخـلـ قـصـدـ فـضـ الإـشـكـالـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـحـديـدـ التـسـعـيرـةـ أوـ بـدـفـعـهـاـ.ـ كـمـاـ بـيـنـتـ نـائـبـةـ الـمـعـقـبـ أـنـ مـنـوـهاـ أـضـاعـ الـكـثـيرـ مـنـ الـوقـتـ وـالـجـهـدـ فيـ سـيـيلـ تـأـمـينـ عـمـلـيـةـ الـانتـقالـ بـسـلامـ فـطـلـبـ مـنـ الـمـعـقـبـ ضـدـهـ إـعادـةـ تـحـرـيرـ وـعـدـ الـبـيعـ بـعـدـ أـنـ تـسـرـيـتـ إـلـيـهـ الـعـدـيدـ مـنـ الـأـخـطـاءـ الـجـوـهـرـيـةـ كـمـاـ أـنـهـ سـعـىـ إـلـىـ تـسـوـيـةـ الـوـضـعـيـةـ الـقـانـوـنـيـةـ لـلـعـمـالـ الـفـلاـحـيـنـ الـذـيـ كـانـ الـبـاعـ يـشـغـلـهـمـ وـهـيـ مـسـائلـ لـمـ يـأـخـذـهـاـ قـرـارـ التـسـعـيرـةـ بـعـيـنـ الـاعـتـباـرـ بـمـاـ يـجـعـلـهـ قـاـصـرـ التـعـلـيلـ.ـ كـمـاـ بـيـنـتـ نـائـبـةـ الـعـارـضـةـ أـنـ قـصـورـ التـعـلـيلـ يـعـزـىـ إـلـىـ دـعـمـ إـبـلـاءـ الـحـكـمـ الـمـنـتـقـدـ أـيـ اـهـتـمـامـ لـكـنـشـ الصـكـوكـ الـذـيـ أـدـلـىـ بـهـ الـمـعـقـبـ وـالـذـيـ يـبـيـنـ الـمـبـالـغـ الـمـدـفـوعـةـ لـلـمـحـاميـ مـقـابـلـ أـتعـابـ مـوـضـعـ قـرـارـ التـسـعـيرـةـ فـيـ حـيـنـ لـمـ يـدـلـ ضـدـهـ بـمـاـ شـأنـهـ أـنـ يـقـومـ وـلـوـ مـجـرـدةـ قـرـيـنةـ بـسـيـطـةـ عـلـىـ تـعـلـقـ الـمـبـالـغـ الـمـدـفـوعـةـ بـأـعـمـالـ أـخـرـيـ خـاصـةـ وـأـنـ الـوـثـائقـ الـتـيـ أـدـلـىـ بـهـاـ يـرـجـعـ تـارـيـخـهـ إـلـىـ سـنـةـ 2010ـ أـيـ قـبـلـ سـنـةـ مـنـ إـصـدارـ الـفـائـدـةـ الـمـعـقـبـ ضـدـهـ مـعـتـبـرـةـ أـنـ دـعـمـ تـبـيـانـ الـحـكـمـةـ لـسـبـبـ دـعـمـ اـعـتـمـادـهـ لـهـذـهـ الـمـؤـيـدـاتـ يـعـدـ خـرـقاـ وـاضـحاـ لـحـقـوقـ الـدـافـعـ وـانـخـيـازـ غـيرـ مـبـرـرـ لـفـائـدـةـ أـحـدـ الـطـرـفـينـ عـلـىـ حـسـابـ الـآـخـرـ.

ثالثـ:ـ خـرـقـ الـفـصـولـ 123ـ مـنـ مـجـلـةـ الـمـرـاـفـعـاتـ الـمـدـنـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ وـ38ـ مـنـ الـأـمـرـ الـمـنـظـمـ لـهـنـةـ الـمـحـاماـةـ مـنـ خـلـالـ سـوءـ التـعـلـيلـ وـهـضـمـ حـقـوقـ الـدـافـعـ:ـ بـمـقـولةـ أـنـ اـعـتـمـادـ الـقـرـارـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ عـلـىـ ماـ دـرـجـ عـلـيـهـ فـقـهـ الـقـضـاءـ لـتـحـديـدـ قـيـمةـ الـأـتعـابـ الـمـسـتـحـقـةـ مـخـالـفـ لـلـفـصـلـ 38ـ مـنـ الـمـرـسـومـ الـمـنـظـمـ لـهـنـةـ الـمـحـاماـةـ لـاـعـتـمـادـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ يـتـنـافـيـ مـعـ الـعـنـاـصـرـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ صـلـبـ الـفـصـلـ الـمـذـكـورـ خـاصـةـ وـأـنـهـ لـمـ يـثـبـتـ عـنـصـرـيـ "ـخـبـرـةـ الـمـحـاميـ وـأـقـدـمـيـتـهـ"ـ ضـمـنـ تـعـلـيلـ قـرـارـ التـسـعـيرـةـ بـسـتـةـ آـلـافـ دـيـنـارـ (6.000,000ـ دـ)،ـ كـمـاـ أـكـدـتـ نـائـبـةـ الـمـعـقـبـ أـنـ توـلـيـ الـقـرـارـ الـمـنـتـقـدـ تـقـدـيرـ الـأـتعـابـ بـالـمـبـالـغـ الـمـذـكـورـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ "ـ طـبـيـعـةـ الـخـدـمـةـ وـاسـتـغـرـقـتـهـ الـأـعـمـالـ مـنـ جـهـ وـوقـتـ وـالـنـتـيـجـةـ الـتـيـ تـمـ تـوـصـلـ إـلـيـهـاـ"ـ لـاـ يـمـتـشـلـ إـلـىـ قـوـاـدـ الـتـعـلـيلـ الـقـانـوـنـيـ لـأـنـ هـذـهـ الـعـبـارـاتـ عـامـةـ وـفـضـفـاضـةـ وـلـاـ تـبـيـنـ مـوـقـفـ الـحـكـمـ مـنـ مـدـىـ توـلـيـ الـمـعـقـبـ ضـدـهـ الـقـيـامـ بـكـلـ الـأـعـمـالـ الـتـيـ اـسـتـوـجـبـتـهـ عـمـلـيـةـ اـنـتـقـالـ الـعـقـارـ أـمـ تـبـرـئـهـ هـذـهـ الـأـعـمـالـ وـمـدـىـ الـاعـتـرـافـ بـتـدـخـلـ الـمـعـقـبـ بـمـجـهـودـهـ الـفـرـديـ وـبـمـالـهـ الـخـاصـ لـإـتـامـ جـزـءـ مـنـ هـذـهـ الـأـعـمـالـ.

وـبـعـدـ الإـطـلـاعـ عـلـىـ بـقـيـةـ الـأـورـاقـ الـمـذـرـوفـةـ بـالـمـلـفـ.

وـبـعـدـ الإـطـلـاعـ عـلـىـ الـقـانـونـ عـدـ 40ـ لـسـنـةـ 1972ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 1ـ جـوـانـ 1972ـ الـمـتـعـلـقـ بـالـحـكـمـ الـإـدـارـيـ الـمـنـقـحـ وـالـمـتـمـمـ بـالـنـصـوصـ الـلـاحـقـةـ وـآـخـرـهـ الـقـانـونـ الـأـسـاسـيـ عـدـ 2ـ لـسـنـةـ 2011ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 3ـ جـانـفـ 2011ـ.

وـبـعـدـ الإـطـلـاعـ عـلـىـ مـاـ يـفـيـدـ اـسـتـدـعـاءـ الـطـرـفـينـ بـالـطـرـيقـةـ الـقـانـوـنـيـةـ جـلـسـةـ الـمـرـاـفـعـةـ الـمـعـيـنـةـ لـيـومـ 9ـ جـانـفـ 2020ـ،ـ وـبـهـ تـلـتـ الـمـسـتـشـارـةـ الـمـقـرـرـةـ السـيـدـةـ سـ ماـ نـيـابةـ عـنـ زـمـيلـهـاـ السـيـدـةـ ذـ نـ مـلـّحـصـاـ لـتـقـرـيرـهـ الـكـتـابـيـ،ـ وـحـضـرـتـ الـأـسـتـاذـةـ لـرـ وـتـمـسـكـتـ بـمـسـتـنـدـاتـ الـتـعـقـيـبـ.ـ وـلـمـ يـحـضـرـ الـمـعـقـبـ ضـدـهـ وـوـجـهـ الـاستـدـعـاءـ بـالـطـرـيقـةـ الـقـانـوـنـيـةـ.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار جلسة يوم 13 فيفري 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية من له الصفة والمصلحة وكان مراعيا لكافة الصيغ الشكلية الجوهرية التي يقتضيها القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، لذا اتجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطعن الأول المأخذ من مخالفة الفصول 39 و 71 و 75 من المرسوم المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة :

حيث تمسكت نائبة المعقب بأنّ الحكم الاستئنافي المطعون فيه صدر عن هيئة غير قانونية باعتبار أن هذه الأخيرة ضمت أطرافا تتبع للسلك القضائي فقط وهم القضاة الرئيس **و** **الز** والأعضاء المستشارين **السيدين** **الوز** **بن** **ـ** ولم يقع تعويض المستشارين من السلك القضائي بعضويين من سلك المحاماة مما أضر بحقوقه.

و حيث يقتضي الفصلان 74 و 75 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة أنه يجوز الطعن بالاستئناف في القرارات غير التأدية الصادرة عن العميد ومجلس الهيئة الوطنية للمحامين و المجالس الفروع الجهوية ورؤسائها وقرارات الجلسات العامة وإجراءات انعقادها لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدارتها مقر الهيئة أو الفرع من له حق التصويت ومن الوكيل العام المختص وغيرهم من لهم مصلحة طبق أحكام الفصل 75 من هذا المرسوم. و تختص بالنظر في مطالب الاستئناف دائرة بمحكمة الاستئناف بتونس مكونة من محاميين اثنين ينتخبهما مجلس الهيئة الوطنية للمحامين في مفتاح كل سنة قضائية ويرأسها الرئيس الأول أو من يننيه.

حيث تولى المشرع ضمن المرسوم المنظم لمهنة المحاماة تقسيم القرارات الصادرة عن هيأة كل تسيير بإسم الهيئة الوطنية للمحامين إلى قسمين اثنين: القسم الأول يخص " القرارات تأدية إيجابية و قرارات الحفظ صريحة أو ضمنية " أمّا القسم الثاني فيخص " القرارات الغير تأدية " و حدّد لكل نوع من القرارات طريقة و إجراءات الطعن فيها.

و حيث أنّ قرارات التسعييرة تعتبر من القرارات الغير تأدية الذي يجوز الطعن فيها طبق الفصلان 74 و 75 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

و حيث ضبط الفصل 74 سالف الذكر قائمة الأشخاص الذين يجوز لهم حصرياً الطعن بالإستئناف في قرارات غير التأديبية من جهة أولى و أحال من جهة ثانية بخصوص المحكمة المختصة بالنظر في الطعن المذكور على أحكام الفصل 75 من نفس المرسوم الذي نصّ على وجوبية تكوين الهيئة القضائية من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس أو من ينيبه و محاميين اثنين ينتخبهما مجلس الهيئة الوطنية للمحامين في مفتوح كل سنة قضائية.

و حيث و بالرجوع إلى القرار الإستئنافي المتقد الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 33092 بتاريخ 19 جوان 2012 يتبين أنه صدر عن هيئة ترتكب من قضاة فحسب، بما يجعله صادرا عن هيئة غير قانونية لعدم تضمنها محاميان منتخبان تطبيقا للفصل 75 المذكور أعلاه ، الأمر الذي يتعين معه قبول المطعن الماثل و نقض الحكم المطعون فيه على هذا الأساس.

عن المطعن الثاني المأمور من سوء تطبيق الفصول 38 و 39 من المرسوم المنظم لمهنة الحاماة والقواعد الأصولية المضمنة بالفصول 22 و 547 من مجلة الالتزامات والعقود:

حيث تمسكت نائبة المعقب بسوء تطبيق الفصول 38 و 39 من المرسوم المنظم لمهنة الحاماة والقواعد الأصولية المضمنة بالفصول 22 و 547 من مجلة الالتزامات والعقود.

و حيث يؤخذ مما سبق بيانه أن نائبة العارض تنتهي على الحكم المتقد مخالفته الفصلين 38 و 39 من المرسوم المنظم لمهنة الحاماة و قصور التعليل وهو ما يجعل من عنوان المطعن غير متطابق مع مضمونه.

و حيث أكدت هذه المحكمة في فقه قضاء مستقر لها على أن عدم تطابق مضمون المطعن مع عنوانه يؤدي إلى رفض المطعن شكلا، وفضلا على ذلك فإن جمع نائبة المعقب جملة من المطاعن المختلفة صلب نفس المطعن يتعارض مع أحكام الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية التي تقتضي تفصيل كلّ مطعن على حدة مما يتوجه معه رفضه شكلا.

عن المطعن الثالث المأمور من خرق الفصول 123 من مجلة المدفوعات المدنية والتجارية و 38 من الأمر المنظم لمهنة الحاماة من خلال سوء التعليل و هضم حقوق الدفاع:

حيث تمسكت نائبة المعقب بأن اعتماد القرار المطعون فيه على ما درج عليه فقه القضاء لتحديد قيمة الأتعاب المستحقة مخالف للفصل 38 من المرسوم المنظم لمهنة الحاماة لاعتماده على تقدير يتنافى مع العناصر

المنصوص عليها صلب الفصل المذكور خاصة وأنه لم يثبت عنصري "خبرة المحامي وأقدميته" ضمن تعليل قرار التسعييرة بستة آلاف دينار (6.000,000 د) كما أكدت نائبة المعقب أن توقيع القرار المنتقد تقدير الأتعاب بالمبلغ المذكور استنادا إلى "طبيعة الخدمة و استغرقه الأعمال من جهد و وقت والنتيجة التي تم التوصل إليها" لا يمتثل إلى قواعد التعليل القانوني لأن هذه العبارات عامة وفضفاضة ولا تبين موقف المحكمة من مدى توقيع ضده القيام بكل الأعمال التي استوجبتها عملية انتقال العقار أم تجزئة هذه الأعمال ومدى الاعتراف بتدخل المعقب بجهوده الفردي وبحاله الخاص لإنعام جزء من هذه الأعمال.

حيث يؤخذ مما سبق بيانه أن نائبة العارض تنتهي على الحكم المنتقد مخالفته الفصلين 38 من المرسوم المنظم لهيئة المحاماة وقصور التعليل وهو ما يجعل من عنوان المطعن غير مطابق مع مضمونه.

و حيث أكدت هذه المحكمة في فقه قضاء مستقر لها على أن عدم تطابق مضمون المطعن مع عنوانه يؤدي إلى رفض المطعن شكلا، وفضلا على ذلك فإن جمع نائبة المعقب جملة من المطاعن المختلفة صلب نفس المطعن يتعارض مع أحكام الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية التي تقتضي تفصيل كل مطعن على حدة مما يتوجه معه رفضه شكلا.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:

أولاً: قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع إحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها ب الهيئة حكمية أخرى.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضده.

وتصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السيدة نسمة عضوية المستشارتين السيدتين

ف ٩ . ١ . ٢

وتلي علينا بجلسة يوم 13 فيفري 2020 بحضور كاتبة الجلسات السيدة نهاد

المستشارة المقررة

رئيسة الدائرة

ف ن

سي ق

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: الخ

313099.20.03.03